

قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الاعلان عن التبغ ومنتجاته

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

بعد الإطلاع على قانون الاعلانات رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٠ الساري المفعول في محافظات غزة، وعلى قانون الاعلانات رقم (٥) لسنة ١٩٥٥ الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية وعلى قانون الصحة العامة رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٠ وتعديلاته الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية وغزة .
وعلى موافقة مجلس الوزراء .

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يكون الاعلان عن التبغ ومنتجاته طبقاً للشروط والقواعد والاحكام الواردة في هذا القرار .

مادة (٢)

يمنع منعاً باتاً الاعلان عن التبغ أو منتوجاته في الاذاعة المرئية والمسموعة بقرض ترويجه أو الترغيب على استهلاكه .

مادة (٣)

يحظر الاعلان عن التبغ أو منتوجاته في الاماكن القريبة من المدارس والملاعب بمسافة لا تقل عن ١٠٠ متر منها .

مادة (٤)

يحظر الاعلان عن التبغ أو منتوجاته على المباني الاثرية ودور العبادة والاسوار المحيطة بها والطرق المؤدية اليها .

مادة (٥)

لا يجوز الاعلان عن التبغ ومنتوجاته في الصحف أو المجلات أو النشرات الموجهة أصلاً للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، ويشمل ذلك النشرات المدرسية والكتب والملاحق الفكاهية .

مادة (٦)

يحظر على دور السينما الاعلان عن التبغ ومنتوجاته في عروض ما قبل السابعة مساءً أو عند بدء أو خلال أو بعد عرض الافلام المعدة أصلاً للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة .

مادة (٧)

مع مراعاة ما ورد في المادتين (٣ و ٤) من هذا القرار يشترط في مضمون الاعلان عن التبغ ومنتوجاته ما يلي :-

- ١- ألا يصور أي شخص يبدو بوضوح أن عمره يقل عن ٢٥ سنة .
- ٢- ألا يستخدم الأشخاص المشهورين الذين لهم تأثير خاص على من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ،
- ٣- ألا يوصي بأن التدخين لا غنى عنه للمتفوق والنجاح في الحياة الاجتماعية ولا يبالغ في جاذبية التدخين .
- ٤- إذا تضمن الاعلان ظهور مجموعة من الناس فلا يجوز رؤية أكثر من ٥٠٪ خمسين بالمائة من إجمالي عدد الأشخاص الذين يظهرون في الاعلان يدخلون .

مادة (٨)

يحظر بيع التبغ أو منتوجاته للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، كما لا يجوز إعطاؤهم عينات من التبغ أو منتوجاته .

مادة (٩)

لا يجوز توجيه حملات أو دعاية لترويج مبيعات التبغ أو منتوجاته لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة أو وضع العلامات التجارية أو الشعارات الخاصة بالدخان على الاصناف التي تباع للأطفال كالالعاب وغيرها .

مادة (١٠)

على وزارة الصحة التحذير من مضار التدخين في جميع وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة على النحو التالي :

- ١- يجب أن يحتل التحذير ما لا يقل عن ٥٪ خمسة بالمائة من إجمالي المساحة الخاصة بالاعلانات في وسائل الاعلام المطبوعة .
- ٢- يجب عرض التحذير الخاص بالصحة في الاعلانات الخاصة بدور السينما بطريقة

- واضحة ومرئية لمدة ثلاث ثواني على الأقل في نهاية كل إعلان .
- ٣- يجب عرض التحذير في التلفزيون بطريقة واضحة لمدة خمس ثواني على الأقل .
- ٤- يجب أن يحتل التحذير ما لا يقل عن ٥٪ خمسة بالمائة من إجمالي مساحة ملصقات الاعلانات .

مادة (١١)

على أصحاب العمل اتخاذ الاجراءات اللازمة بوضع شروط للتدخين خلال ساعات العمل، ولهم الحق في تخصيص غرف وأماكن خاصة للتدخين .

مادة (١٢)

يحظر التدخين في الاماكن التالية :

- ١- بيوت الحضانه ورعاية الاطفال ومراكز الشباب والترفيه والرياضة والمدارس والمعاهد عدا الاماكن المعدة خصيصاً للتدخين .
- ٢- المستشفيات والمراكز الصحية باستثناء اماكن التدخين المخصصة للمرضى والعاملين في هذه المستشفيات والمراكز .
- ٣- وسائل النقل والمواصلات العامة باستثناء الاماكن المخصصة للتدخين في القطارات والطائرات .

مادة (١٣)

كل من يخالف احكام هذا القرار يعاقب طبقاً للعقوبات المقررة قانوناً .

مادة (١٤)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .